رابط المادة على منصة باحث

فتاوى فقهية)متجددة(

هل يجوز التبرع من أموال اليتامى الزائد عنهم؟وفي زوجها فهل من إثم إذا رغبت في الزواج؟

أحمد النقيب

آآ اخت تسأل انا اربي ايتاما. هل يجوز لي ان اتبرع ببعض الاشياء الخاصة بهم من ملابس التي لا يحتاجونها لا بأس في ذلك. لا بأس لك ان تتبرأي بالزائد عن حاجة هؤلاء اليتامى. واسأل الله تعالى - 00:00:00

ان يعينك وان يوفقك في توجيههم وتربيتهم. وآآ تسأل آآ زوجي متوفى منذ فوق سبع سنين واشعر باحتياجي الى الزواج من ذي قبل. آآ فهل يدل ذلك على نقص ديني او ايماني - 00:00:20

ابدا ابدا حاجة المرأة الى الزواج حاجة طبيعية وحاجة انسانية وزواج المرأة بعد وفاة هذا جائز وهذا موجود عند السلف. ولو هي عكفت على اولادها لتربيهم كان آآ لها بذلك - 00:00:40

اجر عند الله عز وجل. فقد ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة تسابقه الى باب الجنة. فسأل من هذه المرأة؟ فقيل له هذه امرأة مات زوجها فعكفت على اولادها فربتهم - 00:01:00

فاسأل الله تعالى ان يوفقك وان يعينك - 00:01:20